

Distr.
GENERAL

A/RES/50/120
16 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/619)]

١٢٠/٥٠ - الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة
التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى جانب القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها دور حاسم وفريد في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية التنمية لديها،

وإذ تضع في اعتبارها أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقاس بمدى تأثيرها على النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة بالبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي العملي الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على الصعيد الوطني، في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن البرامج ينبغي أن تقوم على هذه الخطط والأولويات الإنمائية، مما يعني انبثاقها من منطلق وطني،

وإذ تؤكد أيضا أنه يجب، في هذا السياق، أن تؤخذ في الحسبان النتائج والالتزامات المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى جانب الولايات الفردية لمؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل بينها، مع مراعاة تجنب الازدواجية،

وإذ تؤكد كذلك أن السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون، في جملة أمور، ذات طابع عالمي وطوعي وقائم على المنح، ومحايدة ومتعددة الأطراف، وقادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن يتوخى في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية، بناء على طلب تلك البلدان وفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة،

وإذ تقر بالاحتياجات الملحة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في عدد من المجالات فيما يتصل بتنفيذ قرارها ١٩٩/٤٧، وإذ تؤكد ضرورة قيام كل من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، الى جانب آلية التنسيق بمنظومة الأمم المتحدة، بمواصلة العمل من أجل تنفيذ ذلك القرار على نحو كامل منسق،

وإذ تقر أيضا بأن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي له أن يراعي تلك الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وسائر البلدان المستفيدة،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية فيما يخص صياغة وتقييم مسائل السياسات المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين الأخرى ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن اختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واردة في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق ومذكورة بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ والقرار ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذان تحدد فيهما الجمعية الصلة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، ولا سيما اختصاص المجلس المتصل بالتوجيه والتنسيق الشاملين للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(١)، وترحب بصيغته الميسرة للمستعملين؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٤٧، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر ذلك القرار بطريقة متماسكة، مع مراعاة ما يوجد بينها من صلات؛

٣ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن التوجيه الشامل المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية فيما يتصل بصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز بالفعل في مجال إعادة تشكيل عملية إدارة وتشغيل الصناديق والبرامج الإنمائية بالأمم المتحدة وترشيد هذه العملية، فإنه لم تتحقق أي زيادة ملموسة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، باعتبار ذلك جزءاً من عملية الإصلاح الشاملة، كما أن المشاورات المتعلقة بالطرائق المستقبلية الجديدة للتمويل لم تصل إلى نتيجة ما؛

٥ - تؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتعزز، وذلك بوسائل من بينها زيادة تمويلها بشكل ملموس، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع الاحتياجات المطردة للبلدان النامية، إلى جانب التنفيذ الكامل لقراري الجمعية ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨؛

٦ - تحت البلدان المتقدمة النمو، لا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً^(٢) والمستويات الحالية للإسهام، على إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المستمرة المقدمة من مانحين كثيرين وبلدان متلقية عديدة من أجل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بروح من المشاركة؛

٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء القصور الدائم في الموارد المتعلقة بالأنشطة الإنمائية التنفيذية لدى الأمم المتحدة، وخاصة ما حدث من هبوط في المساهمات المقدمة للموارد الأساسية؛

٩ - تؤكد ضرورة زيادة الموارد المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى والاحتياجات المطردة للبلدان النامية؛

١٠ - تقرر أن تكثيف المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالطرائق المستقبلية الجديدة المحددة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، وفقاً للقرارات ٣١ إلى ٣٤ من المرفق الأول للقرار ١٦٢/٤٨ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تؤدي إلى حصيلة تحظى بالموافقة في إطار عملية استعراض ذلك القرار؛

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر

١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

١١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتخصيص الموارد النادرة، التي تقدم في شكل منح، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

١٢ - تؤكد أن الحكومات المتلقية تقع عليها المسؤولية الأولى عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق كافة أنواع المساعدة الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج هذه المساعدة إدماجاً فعالاً في عملياتها الإنمائية؛

١٣ - تحت أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة العمل على تقسيم المسؤولية بصورة متفق عليها وفقاً لولاية كل منهم، في إطار التنسيق الذي تضطلع به الحكومات، فضلاً عن التحلي بالطابع التكاملي فيما يؤدونه من أدوار على الصعيد الميداني، استجابة لاحتياجات وأولويات البلدان المتلقية؛

١٤ - تؤكد ضرورة المراعاة التامة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمصالح واهتمامات جميع البلدان المتلقية، وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى إيلاء الاعتبار بصورة جدية للسبل التي تكفل استجابة المنظومة بصورة أكثر تماسكاً للخطط والأولويات الوطنية للبلدان المتلقية؛

١٥ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى تركيز جهود كافة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الميداني، في المجالات ذات الأولوية، وفقاً للأولويات التي تحددها البلدان المتلقية، فضلاً عن الولايات، وبيانات المهام والقرارات ذات الصلة التي تتخذها مجالس إدارتها، من أجل تجنب الازدواجية ولتعزيز الطابع التكاملي والآثار المتوخاة لأعمالها؛

١٦ - تؤكد كذلك أن من الضروري في سياق إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإعادة تنظيم وتنشيط العملية الحكومية الدولية، احترام وتعزيز ولايات الهيئات القطاعية والمتخصصة المنفصلة، والصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، مع أخذ طابعها التكاملي في الاعتبار؛

١٧ - تؤكد من جديد أن مذكرة الاستراتيجية القطرية لا تزال مبادرة طوعية من جانب البلدان المتلقية وينبغي أن تصوغها البلدان المتلقية المهمة وفقاً لخططها وأولوياتها الإنمائية، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، وبقيادة المنسق المقيم، في جميع البلدان المتلقية التي تقرر حكوماتها ذلك؛

١٨ - تقرر أنه يتعين عند توفر مذكرة الاستراتيجية القطرية أن تصبح إطاراً عاماً للبرامج القطرية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولبرمجة ورصد وتقييم أنشطة المنظومة في تلك البلدان، وينبغي أن تبين مذكرة الاستراتيجية القطرية بإيجاز مساهمة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإشارة إلى مستوى الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهمة، ومن أجل الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات البلدان المتلقية، إلى بذل مزيد من الجهود بالنسبة لما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية مشتركة عامة بغرض تعزيز زيادة الاتساق والوضوح في مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرات الاستراتيجية القطرية؛

(ب) تعزيز ملاءمتها من حيث التنفيذ، بضمان المراعاة التامة للآطار الذي توفره مذكرة الاستراتيجية القطرية، متى وجد، عند إعداد فرادى البرامج القطرية، من أجل تشجيع تقسيم المسؤولية بصورة متفق عليها في إطار منظومة الأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٣ من هذا القرار؛

(ج) تشجع تبادل الخبرات المكتسبة في إعداد مذكرات الاستراتيجيات القطرية فيما بين البلدان المتلقية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة، بالنظر في طرق تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك طرق تعزيز دور اللجان الإقليمية وتشجيع الملكية الوطنية للبرامج الإقليمية؛

٢١ - تؤكد ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بدعم إنشاء منابر وآليات، عندما تطلب ذلك الحكومات المهمة، من أجل تسهيل وتوجيه الحوار المتصل بالسياسة العامة فيما بين الشركاء في عملية التنمية، من أجل أن يكفل في المقام الأول إدماج برامجهم في الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

٢٢ - تقرر أنه ينبغي أن يظل هدف بناء القدرة الذاتية واستدامتها جزءا أساسيا من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري بغرض تحقيق التكامل بين أنشطتها، ولدعم الجهود الرامية إلى تقوية القدرات الوطنية، وذلك في مجالات من بينها إعداد السياسات والبرامج، وإدارة التنمية، والتخطيط، والتنفيذ، والتنسيق، والرصد، والاستعراض؛

٢٣ - تشير إلى أهمية المساءلة فضلا عن تبسيط متطلبات إعداد التقارير التي ينبغي أن تتسق مع الأنظمة الوطنية؛

٢٤ - تقرر أن على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة للاشتراك في توفير بيئة تمكينية، إذا أبدت الحكومات رغبتها في ذلك، من أجل تعزيز قدرة المجتمعات المدنية والمنظمات الوطنية غير الحكومية المشتركة في عملية التنمية، وفقا للأولويات الوطنية؛

٢٥ - تقرر أيضا أن على منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد إلى أقصى حد ممكن من الدراية الفنية الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة؛

٢٦ - تدعو إلى الاضطلاع بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية عامة على الصعيد الميداني فيما يتعلق بتعيين وتدريب وأجور موظفي المشاريع الوطنية، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون، عند إعداد

وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تعزيز تماسك الجهاز الإنمائي؛

٢٧ - تقرر أنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة العمل من أجل إيجاد تفهم مشترك لمفاهيم بناء القدرات ووضع هذه المفاهيم موضع التنفيذ، ومن أجل إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز استدامة بناء القدرات؛

٢٨ - تقرر أيضا ضرورة أن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي العمل من أجل تحسين التعاريف والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني والنهج البرنامجي؛

٢٩ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا في سياق التنفيذ الوطني وبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز القدرة الاستيعابية في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نموا، وفي أفريقيا، ومن أجل تقديم المساعدة لما تبذله هذه البلدان من جهود مماثلة؛

٣٠ - تؤكد على ما تظلم به الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة من دور هام في نقل وتيسير الخبرات التقنية والموضوعية الضرورية لدعم التنفيذ الوطني للبرامج والمشاريع التي تمويلها الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما تتخذه الوكالات المتخصصة من تدابير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، لا سيما ما يتعلق منها بالتنفيذ الوطني؛

٣١ - تؤكد أيضا أنه ينبغي لمجالس إدارة جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تحرز مزيدا من التقدم لكفالة توسيع نطاق الحدود المقررة على السلطات على الصعيد الميداني فيما يتعلق بإلغاء وتعديل وإضافة أنشطة في إطار البرامج المعتمدة، وتحويل الموارد في إطار أبواب الميزانية المعتمدة لفرادى عناصر برنامج من البرامج وفيما بين هذه العناصر، بموافقة السلطات الوطنية، بحيث تصبح هذه الحدود متساوية وموحدة، إلى أقصى درجة ممكنة، وذلك في سياق تعزيز المساءلة.

٣٢ - تسلم بضرورة أن تظل عمليات الرصد والتقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، خاضعة لقيادة وطنية، وأن تقدم المنظومة، بناء على ذلك، الدعم، في الحالات التي تطلب منها الحكومات ذلك، لعملية تعزيز قدرات التقييم الوطنية؛

٣٣ - تسلم أيضا، في هذا السياق، بالحاجة إلى تعزيز القدرات في مجال القيام برصد فعال للبرامج والمشاريع والشؤون المالية، وبتقييم لآثار الأنشطة التنفيذية التي تمويلها الأمم المتحدة؛

٣٤ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها، بالتشاور مع البلدان المتلقية، لكفالة ما

يلي:

- (أ) أن يتم الرصد بطريقة تكفل تحديد المشاكل واتخاذ إجراءات علاجية لها في الوقت الملائم؛
- (ب) أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، العاملة على المستوى القطري، بتنسيق استعراضاتها وتقييماتها الدورية للبرامج؛
- (ج) أن تطبق الدروس المستفادة من عمليات الرصد والتقييم تطبيقاً منتظماً في عمليات البرمجة على المستوى التنفيذي، وأن تسند المسؤولية عن هذا التطبيق على أسس واضحة؛
- (د) أن تدرج معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة تصميمها مع مراعاة الحاجة إلى تقديم التدريب الكافي؛

٣٥ - تشدد على أهمية تشجيع زيادة التعاون، بشأن المسائل المتصلة بالتقييم، فيما بين الحكومات المتلقية، وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وشركاء التنمية ذوي الصلة على المستوى القطري، تحت قيادة الحكومات؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل نظام المنسقين المقيمين يقوم على قدر من المشاركة أكبر في أدائه الأعمال على الصعيد الميداني، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة الاستفادة من الأفرقة المواضيعية، واتباع نهج يقوم على مزيد من التشاور؛

٣٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام:

(أ) تحديد السبل الكفيلة بتشجيع توسيع نطاق المشاركة في مجموعة المرشحين لمناصب المنسقين المقيمين؛

(ب) تشجيع زيادة المشاركة الحكومية في عملية اختيار المنسقين المقيمين، وذلك، على وجه الخصوص، بضمان التشاور مع الحكومات الوطنية قبل أن يحال الموجز الوظيفي المتعلق بالمنسقين المقيمين إلى الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وإبقاء معايير اختيار المنسقين المقيمين واختيار الممثلين الأقدمين لوكالات الأمم المتحدة في الميدان، من خلال الرؤساء التنفيذيين لكل منهم، مواكبة لآخر التطورات، مع مراعاة الظروف المحددة لكل بلد على حدة،

(ج) وضع مبادئ توجيهية مشتركة لتقييم أداء الموظفين العاملين في الصناديق والبرامج، بما في ذلك طرق لتقييم مساهمة الموظفين في عملية التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(د) حث جميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم إرشادات وتوجيهات واضحة لممثليها القطريين من أجل تعزيز فعالية أداء شبكة المنسقين المقيمين؛

(هـ) تشجيع التدريب في مجالات بناء المهارات بروح الفريق، والمهارات المشتركة بين الأفراد؛

٣٨ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى شبكة المنسقين المقيمين؛

٣٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمنسقين المقيمين أن يعملوا، بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية، على تسهيل متابعة الأمم المتحدة للمؤتمرات الدولية الرئيسية، متابعة متساوقة ومنسقة على الصعيد الميداني؛

٤٠ - تقرر أنه، من أجل تعزيز التنسيق، وتقسيم العمل على نحو أفضل، ينبغي أن يبلّغ المنسقون المقيمون بما يزمع الاضطلاع به من أنشطة برنامجية لوكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، وذلك في مرحلة مبكرة من صياغتها؛

٤١ - تقرر أيضا أنه يتعين على اللجان المنشأة على الصعيد الميداني التي ينظمها الفريق القطري لمنظومة الأمم المتحدة، والتي انشئت بموجب الفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، أن تقوم باستعراض الأنشطة الفنية - بما في ذلك مشاريع البرامج القطرية، والبرامج والمشاريع القطاعية - قبل أن توافق عليها فرادى المنظمات، وأن تتبادل الخبرات المكتسبة، على أساس ضرورة تقديم نتائج عمل لجنة الاستعراض إلى الحكومات الوطنية، من خلال مراكز التنسيق الوطنية، للحصول على موافقتها النهائية؛

٤٢ - تؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز مسؤولية المنسقين المقيمين وسلطتهم فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنسيقها، وإفساح المجال لهم ليقترحوا على رؤساء الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، بالتشاور الكامل مع الحكومات، تعديل البرامج القطرية، والمشاريع والبرامج الرئيسية، حسب الاقتضاء، لجعل هذه البرامج والمشاريع متمشية مع المذكرات الاستراتيجية القطرية؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع الحاجة إلى إيجاد توازن بين الجنسين موضع الاعتبار التام لدى القيام بالتعيينات، بما في ذلك التعيينات في الرتب العليا، وفي الميدان، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤٤ - تطلب إلى الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، وإلى الوكالات المتخصصة، حسب إمكاناتها، زيادة التأكيد بدرجة كبيرة على هدف توحيد أماكن عملها على أساس تحليل التكاليف والفوائد، وتجنب زيادة العبء على البلدان المضيفة؛

٤٥ - تدعو إلى المضي في تبسيط ومواءمة النظام الداخلي الذي يستخدمه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في أنشطته التنفيذية، ولا سيما عن طريق تشجيع المزيد من التساوق في عرض الميزانيات على

مستوى المقر، وكذلك في مشاطرة النظم والخدمات الإدارية في الميدان، حيثما أمكن ذلك، وفي تطوير قواعد البيانات المشتركة، بالتشاور مع حكومات البلدان؛

٤٦ - تحت أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اعتماد نهج أكثر تعاوناً في إعداد التقارير على جميع المستويات؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تشجيع وضع مبادئ توجيهية مشتركة، أو المضي في تطوير هذه المبادئ التوجيهية، بشأن الأساليب المتصلة، في جملة أمور، بالعناصر البرنامجية وصياغة المشاريع وتقديرها وتنفيذها، ورصدها وتقييمها والإجراءات الإدارية، تنفيذاً للمفكرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛

٤٨ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي قرر فيه المجلس أن يركز الاجتماع الرفيع المستوى لجزء الأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ على تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بریتون وودز في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى الميداني؛

٤٩ - تحيط علماً ببيان البعثة الذي أصدره برنامج الأغذية العالمي وقرار المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع بيانات بعثة لكل من منظمتهما؛

٥٠ - تشدد على أهمية نشر تجربة التعاون الفعال والكفء مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال مشاريع من جملتها المشاريع الإقليمية للتعاون التقني، وتحت منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم لمثل هذه الأنشطة؛

٥١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها، لدى تنفيذ هذا القرار، المتطلبات الخاصة بالعملية المتصلة التي تبدأ بالمساعدة الإنسانية وننتقل بعد ذلك إلى إعادة التأهيل ثم إلى التنمية؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بعد أن يجري مشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عرضاً ملائماً لعملية الإدارة ينطوي على مبادئ توجيهية وأهداف ومعاليم وأطر زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار على نحو كامل؛

٥٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، خلال جزء الأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعيتين لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة بغية كفالة التنفيذ الكامل لهذا القرار؛

٥٤ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، في مسائل المواعمة والخدمات الإدارية، والمنطلقات المشتركة والرصد والتقييم، وأن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، في جملة أمور، في بناء القدرات والتنسيق على المستويين الميداني والإقليمي، والموارد، استنادا إلى التقارير المرحلية المقدمة من الأمين العام، بما في ذلك التوصيات الملائمة؛

٥٥ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الهيئات الإدارية للصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا، وهم يضعون في اعتبارهم الفقرة ٤٦ من هذا القرار، تقريرا مرحليا سنويا إلى هيئات إدارتها عن التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لتنفيذ هذا القرار وكذلك التوصيات الملائمة؛

٥٦ - تقرر أن يكون هناك، كجزء لا يتجزأ من استعراض السياسات الشامل المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم لأثر الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتيه لعام ١٩٩٦ و ١٩٩٧، معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وطرح التوصيات الملائمة في هذا المجال.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥